



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

مديرية المالية العامة

مديرية الواردات

رقم الصادر: ١٣٨٥ / ٤ جانب الجمعية اللبنانية لحقوق المكفنين ALDIC

الرقم الضريبي: ٢٩٨٩٤١٨

٢٢ تمّاز ٢٠١٨

١٦.٣١

الموضوع: استفساركم بشأن مدى خضوع بعض إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المحققة

خارج لبنان لضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل.

المرجع: كتابكم المسجل لدى مديرية الواردات تحت رقم ١٦٠٢٧/و تاريخ

٢٠١٨/١٠/١.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وجواباً على استفساركم بشأن فوائد وعائدات الحسابات الجارية المفتوحة لدى المصارف غير

العاملة في لبنان، وبشأن ربح التفرغ عن الأسهم الأجنبية المملوكة من أشخاص طبيعيين، لجهة ما

إذا كانت تخضع لضريبة الدخل على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة، وفي حال خضوعها، ما هي

النماذج الواجب اعتمادها، في ضوء أحكام المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاته، وفي

ضوء نماذج تصاريح الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل التي حدّدها القرار رقم ١/١٤٣٢ تاريخ

٢٠١٨/٩/١٧، أفيدكم بما يلي:

أولاً: في ما يتعلق بفوائد وعائدات الحسابات الجارية المفتوحة لدى المصارف غير العاملة في

لبنان التي تعود لأشخاص مقيمين في لبنان:

إن الفوائد والإيرادات الناتجة عن الحسابات المفتوحة لدى المصارف الأجنبية العاملة خارج

لبنان، تخضع لضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل بمعدل ١٠%، والنماذج الصادرة

بموجب القرار رقم ٢٠١٨/١٤٣٢ مخصصة للتصريح عن تلك الإيرادات، باعتبار أن التصريح

عن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المشمولة بأحكام المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧

وتعديلاتها، لها نماذج خاصة بها تبدأ من النموذج "١٥" ولغاية النموذج "٢٢"، وإن القرار

رقم ٢٠١٧/١٥٠٤ الذي حدد دقائق تطبيق تلك المادة جاء واضحاً لجهة اعتباره أن الفوائد

الناتجة عن الحسابات الدائنة المفتوحة لدى المصارف العاملة في لبنان، هي المعنية بالمادة

٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها


أما لجهة موجب التصريح عن الفوائد والعائدات موضوع استفساركم، فيتم وفقاً لما يلي:
وفقاً للمادة ٨١ من قانون ضريبة الدخل، يتوجب على كل مقتطع للضريبة المتوجبة عن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المحققة خارج لبنان، أن يصرح عنها ويسدها للخزينة خلال شهر تموز عن الإيرادات المحققة خلال النصف الأول من السنة، وخلال شهر كانون الثاني عن الإيرادات المحققة خلال النصف الثاني من السنة السابقة، ويُعتمد لهذه الغاية النموذج "ث/١ ج" في الخانة ١١٠ للتصريح عن الإيرادات وفي الخانة ١١١ للتصريح عن الضريبة، وأن عبارة فوائد سندات الدين تشمل الفوائد المتأتية من خارج لبنان أياً يكن المستند الذي نشأت عنه تلك الفوائد.

أما إذا حوّلت إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المحققة خارج لبنان أو قبضت في الخارج، فيصبح عندها، وفقاً لأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل، موجب التصريح على مسؤولية من تعود إليه تلك الإيرادات، بحيث يتوجب عليه التصريح عنها قبل ١/أذار من السنة التالية وأن يسدّد الضريبة المتوجبة عليها قبل ١/نيسان، وهذه الحالة يتم التصريح وفقاً للنموذج "ث/ج" في الخانة ١٥٠ للإيرادات، والخانة ١٥١ للضريبة، حيث إن كلمة فوائد تشمل الفوائد المتأتية من الخارج أياً يكن المستند الذي نشأت عنه تلك الفوائد.

ثانياً: في ما يتعلق بربح التفرغ عن الأسهم الذي يحققه الأشخاص الطبيعيون:

يستثنى من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة، ربح التفرغ عن الأسهم في الشركات المساهمة اللبنانية أو الشركات المساهمة الأجنبية العاملة في لبنان أو غير العاملة فيه، عندما يعود ذلك الربح إلى شخص طبيعي.

أما إذا كان ذلك الشخص يزاول مهنة شراء وبيع الأسهم، فيخضع عندها ذلك الربح لضريبة اليباب الأول من قانون ضريبة الدخل (الضريبة على الأرباح) أو لضريبة التحسين (ضريبة المادة ٤٥) إذا كانت تلك الأسهم أصلاً من أصوله المالية.



بيروت في ٢٠١٨/١٠/١

وزارة المالية في الجمهورية اللبنانية
مديرية المالية العامة
دائرة التشريع والسياسات الضريبية

المستندية: "الجمعية اللبنانية لحقوق المكلفين" ALDIC؛ علم وخبر رقم ١٣٩٩ تاريخ
٢٠١٢/٨/٨؛ الممثلة بمنسقها العام المحامي كريم أنطوان ضاهر (صورة عن بيانها
مرفقة ربطاً).

عنوانه/محل الإقامة: الأشرفية - شارع مونو- ملك سعيد نخله؛ الطابق الثاني هاتف: ٠١-٣٢٨٤٠٠-
- فاكس : ٠١-٣٢٧٢٠٠

رقم التسجيل لدى وزارة المالية (الرقم الضريبي): ٢٩٨٩٤١٨

الموضوع: طلب إستفسار وإستيضاح حول موضوع خضوع بعض إيرادات رؤوس الأموال
المنقولة المحققة في الخارج إلى موجب التصريح عملاً بأحكام الفصل الخامس من
الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل (المواد ٧٧ وما يتبعها).

المرجع: قرار وزير المالية رقم ١/١٤٣٢ تاريخ ٢٠١٨/٩/١٧ ومرفقاته.

تحية وبعد،

لما كان القرار الأخير رقم ١/١٤٣٢ الصادر عن معالي وزير المالية بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٧
والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٤٢ تاريخ ٢٠١٨/٩/٢٧ (مرفقة صورة عنه ربطاً - مستند رقم
٢)، قد اعتمد نماذج جديدة لتصاريح ضريبة الدخل على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ومن
ضمنها النموذج ث/٤/ج المتعلق بالتصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية التي يتوجب
على أصحابها التصريح عنها وتأدية الضريبة المترتبة عليها.

ولما كان النموذج ث؛ ج الأنف الذكر قد لحظ في الجدول التفصيلي لإيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية، ضمن خانة "نوع الإيراد" الواجب تعيينه والتصريح عنه، مجرد حالتين وهما "أنصبة/فوائد" مما يعني بصورة أوضح حصر موجب التصريح وبالتالي توجب تسديد الضريبة على بعض الحالات المحدودة من إيرادات رؤوس الأموال المحققة في الخارج وهي إيرادات فوائد السندات الأجنبية كما وأنصبة الأرباح الموزعة عن أسهم أجنبية؛ مما يوحي ضمناً باستثناء واستبعاد إيرادات أخرى أو ملازمة على غرار ارباح الأسهم أو عائداتها أو إيراداتها الأخرى في الخارج.

ولما كان النموذج ث ٢ المنشور والمرفق بموجب نفس القرار رقم ١/١٤٣٢، المتعلق بتصريح ضريبة الدخل السنوي عن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة، قد أوحى من خلال مضامينه ومندرجاته وخاناته كافة أنه يتعلق بفئة الضرائب المقطوعة لدى المنبع من قبل الجهة المسددة عملاً بأحكام المادة ٧٥ من قانون ضريبة الدخل التي نصت على أنه يتعين "على كل شركة، أو مؤسسة، أو هيئة عامة أو خاصة، ان تسلف الضريبة الى الخزينة خلال المدة المبينة في المادة السابقة، على ان تسترد ما فيها بعد من حملة الاسهم او السندات (والبح)؛ وهذا ظاهر من خلال ما تم لحظه لجهة نوع الدخل المشار إليه في النموذج المذكور؛ أي: أنصبة الأرباح الموزعة؛ مخصصات أعضاء مجلس الإدارة؛ بدلات حضور المساهمين الجمعيات العمومية؛ فوائد الديون التأمينية والممتازة وخلافه؛ فوائد القروض لشركات عاملة في لبنان (خاص بالهولنغ)؛ الأموال المأخوذة من الإحتياط؛ إيرادات الأسهم والسندات المالية الأجنبية (تكراراً) وسواها من المداخل التي بصرح عنها الشخص المعنوي (شركات) وليس الشخص الطبيعي (الأفراد)؛ سيما وأنه يشار في النموذج إلى الشهرة التجارية للمكلف وممثله.

ولما كان كل من النموذجين الآخرين المشار إليهما في القرار رقم ١/١٤٣٢ والمرفقين به - أي النموذج ش ١/ض المتعلق بتصريح الدخل عن عوائد استثمار الأقساط (خاص بشركات الضمان) والنموذج ث ١/ج المتعلق بتصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية التي يتوجب على الوسيط أن يقطع الضريبة المترتبة عليها (أي، وفقاً للتواريخ المحددة في مین النموذج، هؤلاء الأشخاص الحقيقيون أو المعنويون التي تشير إليهم المادة ٧٧ من قانون ضريبة الدخل) - لا يمتان بصلة إلى الأفراد المقيمين في لبنان الذين يحققون إيرادات من استثماراتهم وإيراداتهم من فئة رؤوس الأموال المنقولة خارج لبنان.

ولما كان، والحال ما تقدم، قد أصبحت بعض الإيرادات غير مشمولة وغير مدرجة في تلك النماذج مما يوحي بعدم خضوعها للضريبة بصورة ضمنية ومنها تحديداً:

- أ- فوائد وعائدات الحسابات الجارية المفتوحة لدى المصارف والمؤسسات المالية الأجنبية؛
- ب- ربح التفرغ عن الأسهم الأجنبية المملوكة من أشخاص طبيعيين.

هذا، ومع العلم، بالنسبة لفوائد وعائدات الحسابات الجارية المفتوحة لدى المصارف، بإنها كانت معفية بالكامل من الضريبة بموجب البند (٥) من المادة ٧١ من قانون ضريبة الدخل ولسنوات، سواء تحققت في لبنان أو في الخارج، قبل أن يُخضع المشرع ولأسباب باتت معروفة، بموجب المادة ٥١ من قانون الموازنة رقم ٤٩٧ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠، فوائد وعائدات وإيرادات كافة الحسابات الدائنة المفتوحة لدى المصارف اللبنانية لضريبة خاصة أصبحت اليوم بنسبة ٧% بعد زيادتها بموجب المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠؛ دون أن يذكر أي شيء بالنسبة لفوائد وعائدات الحسابات الجارية المفتوحة لدى المصارف الأجنبية.

أما بالنسبة لربح التفرغ عن الأسهم، فيقتضي التذكير إذا لزم، بأن المادة ١٩ من القانون رقم ٢٨٢ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠ قد ألغى نص البند ٥ من المادة ٧٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) واستثنى ربح التفرغ عن الأسهم من ضريبة الدخل؛ مع الإشارة إلى أن كل من قرارى مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٠٢/٣٤٠-٢٠٠٣/٣/١ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١ و٥٣٠ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٣ (الدولة اللبنانية/أندره عقل ورفيقتها) قد اعتبرا أن الا تعريقت بين أسهم وسندات مالية لبنانية بمفهوم المادة ٧٣ من قانون ضريبة الدخل، وأخرى أجنبية بمفهوم المادة ٧٧ من القانون المذكور، إذ جاءت أحكامها شاملة لجميع الأسهم الخاضعة لضريبة الباب الثالث ... مما يفيد بأن إرادة المشرع قد إنصرفت إلى عدم التفريق بينهما ... وبالتالي إلى أن ربح التفرغ عن الأسهم والسندات الأجنبية مستثنى من ضريبة الدخل".

ولما كان هذا الموضوع بحاجة إلى توضيح وتأكيد رسمي لتثبيت أصوليته وقانونية الإعفاء أو التكاليف وبالتالي، في حال ثبوت هذا الأخير أصولاً، آلية التصريح وتسديد الضريبة.


ولما كانت المستدعية تعنى بالمكلف وتهدف، من خلال موضوعها، إلى تعزيز المواطنة الضريبية من خلال نشر المعرفة وإعلام المواطن عن حقوقه وواجباته.

لذلك،

جاءت المستدعية بموجبه تستوضح مديريتكم المؤقرة أصولاً على الحالة المعروضة أعلاه طالبةً الإجابة عما إذا كان كل من إيرادات وعائدات:

- أ- فوائد وعائدات الحسابات الجارية المفتوحة لدى المصارف الأجنبية؛ و
- ب- ربح التفرغ عن الأسهم الأجنبية المملوكة من أشخاص طبيعيين.

خاضعة لضريبة الدخل على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة تحت الباب الثالث أم لا؛ وفي حال الخضوع تحديد نوع النموذج الذي يقتضي إعماله للتصريح عن الإيرادات وتسديد الضريبة.



أملين الإيجابية على هذا الإستفسار و/أو تأكيد الإعفاء في أقرب وقت ممكن بغية تمكين ذوي الشأن من الوقوف على واقع الحال وأخذ التدابير المستقبلية الضرورية واللازمة لحسن التقيد بأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء وصون حقوقهم وتأدية واجباتهم على أكمل وجه.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،
الجمعية اللبنانية لحقوق المكلفين
عنها

المحامي كريم انطوان ضاهر

